سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 92

السَّيْفُ الصَّقِيلُ

فِي

ذِكْرِ فَتَاوَى كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُجْرِمِ الْأَثِيمِ:

يَاسِينَ أَبِيلَ الْهَبِيلِ

فَتَاوَى أَثَرِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْهَبِيلِ: يَاسِينَ أَبِيلَ الْحَدَّادِيِّ الْمُرْجِئِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: بِالْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ، وَبِقَوْلِهِ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يُكَفِّرُ عُبَّادَ الْقُبُورِ لِعُذْرِهِمْ بِالْجَهْلِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

السَّيْفُ الصَّقِيلُ: هُوَ السَّيْفُ الْمَجْلُوُّ الْحَادُّ اللَّامِعُ الْقَاطِعُ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي

ذِكْرِ فَتَاوَى كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُجْرِمِ الْأَثِيمِ:

يَاسِينَ أَبِيلَ الْهَبِيلِ

فَتَاوَى أَثَرِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْهَبِيلِ: يَاسِينَ أَبِيلَ الْحَدَّادِيِّ الْمُرْجِئِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: بِالْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ، وَبِقَوْلِهِ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يُكَفِّرُ عُبَّادَ الْقُبُورِ لِعُذْرِهِمْ بِالْجَهْلِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

بَيَانِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ لا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأُصُولِ فَقَدْ كَفَرَ

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، سَيْنَاءَ، يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ حَوْلَ تَكْفِيرِ مَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَغِيثُ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ، فِعْلُ شِرْكٍ، وَلَا خَلَافَ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ صَاحِبُ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِجَهْلِهِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ بِكُفْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ فِي الْفَرْعِيَّاتِ، وَالْأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ. وَالسُّؤَالُ هُوَ: أَيُّ الرَّأْيَيْنِ صَوَابٌ؟ وَأَيُّهُمَا خَطَأٌ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأُصُولُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ بِالْجَهْلِ لِمَنْ هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَالاسْتِغَاثَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُهُمُ الشِّفَاءَ، وَالْمَدَدَ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:١١٧]؛ فَسَمَّاهُمْ كُفَّارًا بِذَلِكَ، وَقَالَ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرُ: ١٣-١٤]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَسَمَّىٰ دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ: شِرْكًا، **وَاللهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا**: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنُّ:١٨]؛ **وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ**: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ:١٠٦]؛ وَالظَّالِمُونَ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، إِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فَهُوَ الشِّرْكُ، **كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ:١٣].

* وَهَكَذَا: الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، إِذَا طَافَ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَهُوَ مِثْلُ إِذَا دَعَاهُ، وَاسْتَغَاثَ بِهِ، يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرُ، أَمَّا إِذَا طَافَ يَحْسِبُ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْقُبُورِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، قَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ، كَمَا يَطُوفُ النَّاسُ بِالْكَعْبَةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ يَقْصِدُ الْمَيِّتَ، هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْمُحَرَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَىٰ مَنْ طَافَ بِالْقُبُورِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ أَهْلِهَا بِالطَّوَافِ، وَيُرِيدُ الثَّوَابَ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةَ مِنْهُمْ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، نَسْأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، كَالدُّعَاءِ)[1].اهـ

* **وسُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ مِصْرَ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكِمْ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ ارْتَكَبَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَهَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، أَمْ لَا؟ وَمَتَىٰ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنِ ارْتَكَبَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَقَدْ أَتَىٰ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ **لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿وَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص٢٩ و٣٠).

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ:٣١]، **وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ**: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ:٥٣]؛ يَعْنِي: بِالشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي التَّائِبِينَ، فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الشِّرْكِ، أَوِ الْمَعَاصِي أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ، وَأَلَّا يَقْنَطَ، وَلَا يَيْأَسَ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالرَّءُوفُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوِ السُّنَّةُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ**، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَالسُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ حَتَّىٰ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ)[1].اهـ

* **وسُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الشِّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خُطُورَةَ ذَلِكَ الْأَمْرَ؟، وَهُوَ مَنْ جَهْلِ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الشِّرْكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَالِ، سُؤَالِي: هَلْ يَجِبُ عَلَينَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟، وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلُ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشِّرْكُ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ**»[2]؛ وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، **قَوْلُهُ سُبْحَانُهُ**: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:٤٨].

---

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص٣٠ و٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* فَالشِّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَأَقْبَحُ السَّيِّئَاتِ، **فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ: لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا**، وَلَا يُحَجُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَا يُدْعَىٰ لَهُ؛ **لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ:٦٥]، **وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ**: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٨]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْمُشْرِكِينَ**: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٧].

* وَالشِّرْكُ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ، كَالَّذِي يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، أَوِ النُّجُومَ، أَوِ الْمَلَائِكَةَ، أَوِ الْأَنْبِيَاءَ، يَسْتَغِيثُ بِهِمْ، أَوْ يَنْذُرُ لَهُمْ، أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ، هَذَا هُوَ الشِّرْكُ، وَهَكَذَا مَنْ جَحَدَ شَيْئًا، **مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**؛ كَالَّذِي يَجْحَدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَجْحَدُ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ يَجْحَدُ وُجُوبَ الْحَجِّ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ، **أَوْ يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ**: كَالزِّنَىٰ، وَالْخَمْرِ، فَيَقُولُ: الزِّنَىٰ حَلَالٌ، أَوِ الْخَمْرُ حَلَالٌ، أَوْ يَقُولُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَلَالٌ، **هَذَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ**، لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحَجُّ عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؛ **لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَرَأَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَىٰ أَعْمَالَهُمْ، هَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ**؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٩]؛ **مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ**، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٥٢]؛ **وَلِأَنَّهُ مُعْرِضٌ، مَا تَعَلَّمَ، وَلَا سَأَلَ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ**، لَكِنْ هَذَا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، **مِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ**، الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي

غَيْرِهِ، أَوْ مَاتُوا فِي مَكَّةَ، **وَمِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ الْيَوْمِ، عَامَّةُ كُفَّارِ النَّصَارَىٰ، كُفَّارِ الْيَهُودِ كُلُّهُمْ جُهَّالٌ**، لَكِنْ لَمَّا رَضُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ صَارُوا كُفَّارًا، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ)[1].اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١ ص٢٥٧-٢٦٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُصُولِ؛ بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ

*** سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟، وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَىٰ مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذُرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبَرُونَ مَعْذُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحِلٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، **بَلْ مَتَىٰ وَقَعَ الشِّرْكُ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.**

* فَالوَاجِبُ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ، وَيُذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَىٰ بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٤٣].

* **فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ!**؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلَ، وَلَا يَتَبَصَّرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «**إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَا رَأَىٰ تَغَيُّرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[1]، **وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ **لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ**، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَىٰ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، **هُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ، وَيُنْذِرَهُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لَأَنِفَ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَىٰ دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَىٰ تَقْلِيدِهِ لِأَسْلَافِهِ وَآبَائِهِ**، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

* فَالوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّىٰ الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، **وَلَا يَرْضَىٰ بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّأَسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ**، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، **يَقُولُ سُبْحَانَهُ**: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٤٣][2].اهـ

* فَالوَاجِبُ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَىٰ الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) انْظُرْ: «أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص١٢ و١٣).

الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.(١)

*** وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ أَمْ: لَا؟ وَهَلْ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفْءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، **إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ**(٢)، **فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ**، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، أَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَحِلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ

---

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص١٥).

(٢) إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا يُوجَدُ أَيُّ أَحَدٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، إِلَّا بَلَّغَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَرْضِ.

لِذَلِكَ فَلْيَأْتِي «**الْمُرْجِئَةُ**» بِوَاحِدٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَتْرَةِ[1]، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَىٰ دَخَلَ النَّارَ، **وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَىٰ عَلَى الشِّرْكِ، وَعَلَىٰ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ**، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، **وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةً قِيَاسِيَّةً تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَىٰ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَىٰ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ**، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، **أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُذْرٌ**: يَعْنِي جَهِلَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي **بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَىٰ، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَىٰ فَهَذَا عُذْرٌ**، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، **هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ عُذْرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ**)[2]. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: الْحُفَّاظُ، لا يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثِ: «**امْتِحَانِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، لِضَعْفِهَا، فَأَهْلُ الْفَتْرَةِ قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ كُلُّهُمْ بِالرِّسَالَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ، وَلا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلامِ، وَانْظُرْ: التَّفْصِيلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١ ص٢٤١-٢٤٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكُفْرَ بِالْعُمُومِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» (ص٥٦): (فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِشَيْءٍ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا اللهُ: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُوَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص٨٠): (وَمَعَ الْأَسَفِ؛ فَفِي بَعْضِ الْبِلادِ الْإِسْلامِيَّةِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ فُلانًا الْمَقْبُورَ الَّذِي بَقِيَ جُثَّةً، أَوْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ؛ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَأْتِي بالنَّسْلِ لِمَنْ لا يُولَدُ لَهَا، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بالله - شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ). اهـ

*** وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مَا هُوَ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الشِّرْكُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَهًا يُدَبِّرُ الْكَوْنَ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلهًا آخَرَ خَلَقَ شَيْئًا مِنَ الْكَوْنِ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ أَحَدًا يُعِينُهُ وَيُؤَازِرُهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهَذَا الشِّرْكُ يَتَعَلَّقُ بالرُّبُوبِيَّةِ.

* أَوْ يَعْبُدْ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَهًا آخَرَ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بالذَّبْحِ لَهُ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، فَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ ضَابِطُهُ: مَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمِلَّةِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص٣١٨): (فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا أَوْ مُعِينًا؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا سِوَىٰ اللهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ، فَإِنْ عَبَدَهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص١٥٢): (الاسْتِعَاذَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ لا يَنْفَعُونَ وَلا يَضُرُّونَ، فالاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ شِرْكٌ أَكْبَرُ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَمْ بَعِيدًا عَنْهُمْ). اهـ

*** وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ؛ مَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِالْأَوْلِيَاءِ الاعْتِقَادَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلامِيَّةِ اعْتِقَادًا جَيِّدًا؛ أَنَّهُم يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ، وَكَمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِدُعَاءِ هَذَا الْوَلِيِّ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ لَكَ كَذَا وَكَذَا إِذَا شُفِيَ ابْنِي أَوْ بِنْتِي، أَوْ: باللهِ يَا فُلانُ، مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَمَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَنْذُرُ للقُبُورِ والْأَوْلِيَاءِ وَيَدْعُوهُمْ، تَسْمِيَتُهُ **مُسْلِمًا جَهْلٌ مِنَ الْمُسَمِّي**، فَفِي الْحَقِيقَةِ **أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لأَنَّهُ مُشْرِكٌ**، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرُ: ٦٠]. فَالدُّعَاءُ لا يَجُوزُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي

(١) انْظُرِ: «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٦٤).

يَكْشُفُ الضُّرَّ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلُبُ النَّفْعَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَءِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٢]. فَهَذَا وَإِنْ صَلَّىٰ، وَصَامَ، وَزَكَّىٰ، وَهُوَ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ وَيَعْبُدُهُ، وَيَنْذُرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا للظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٢٥): (إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

* وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ مَا انْطَبَقَ وَصْفُ الرِّدَّةِ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَيُعَامَلُ مُعَامِلَةَ الْمُرْتَدِّ فِي الدُّنْيَا هَذَا بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ثَمَرَاتِ التَّدْوِينِ» (ص٢٢)؛ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: أَنَّكُمْ تَمْنَعُونَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ (إِحْدَىٰ الْكَافِرَاتِ) أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ يَخْلِطُ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الدُّنْيَوِيِّ، وَبَيْنَ مَا يَقْضِي اللهُ فِي الْآخِرَةِ، وَدَعْوَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالسَّاجِدُ للصَّنَمِ، يُقْتَلُ رِدَّةً، وَنَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَىٰ لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج٣ ص٢١٥): (وَنَرَىٰ أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مُحَاسَبَةَ الْكَافِرِ، وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا

(١) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٤٣١).

رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ كالصَّلاةِ مَثَلًا، الصَّلاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا: بِكُفْرِهِ عَيْنًا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْقُبُورِ يَسْجُدونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ.

* وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سِوَىٰ اللهِ عَنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَفْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بالشِّرْكِ لا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانَ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلَ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ فَهُمْ إِنْ كَانُوا لا يُعْذَرُونَ بالْجَهْلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ).اهـ

*** وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنْ مَاذَا أَفْعَلُ وَأَهْلِي يَنْذُرُونَ بالذَّبَائِحِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لأَصْحَابِ الْقُبُورِ بِهَدَفِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَنَصَحْنَاهُمْ كَثِيرًا، لَكِنْ دُونَ فَائِدَةٍ، قَائِلِينَ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ، وَصَالِحُونَ، فَقُلْتُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ فَهُمْ صَالِحُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْفَعُوكُمْ، وَسُؤَالِي هَلْ أَبْقَىٰ مَعَهُمْ فِي الْمَنْزِلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَهَلْ صَلاتُهُمْ هَذِهِ مَقْبُولَةٌ؟**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: (نَعَمْ نَحْنُ مَعَكَ فِي نَصِيحَةِ أَهْلِكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشِينِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَالَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢]، وَإِنِّي أَقُولُ لأَهْلِكَ: اتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ مُتُّمْ عَلَىٰ ذَلِكَ صِرْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْجَنَّةَ وَالْعِيَاذُ باللهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَحَجُّهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَصَدَقَاتُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، والْعِيَاذُ باللهِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٦٥٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ: (الْحَمْدُ للهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خِلَافًا «**لِلْمُرْجِئَةِ**» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيهَا، وَلَا يُفَصِّلُونَ.

* **وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:**

* حَالَةُ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا مُنْعَزِلًا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

* وَحَالَةُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي عَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَإِزَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ الْوَاضِحَةِ.

* **وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الْفَرْعِيَّةِ الْخَفِيَّةِ:** فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ حَتَّىٰ تُوَضَّحَ لَهُ.

وَالْيَوْمُ -وَالْحَمْدُ للهِ- وِجِدَتْ وَسَائِلُ الاتِّصَالِ، وَوَسَائِلُ الْإِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَىٰ جَهْلِهِ، **وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَىٰ جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفَرِّطُ)[1].اهـ

---

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص٧)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ» بِتَارِيخِ: ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي بَيَانِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ لا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأُصُولِ فَقَدْ كَفَرَ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُصُولِ؛ بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.....	١٠
٣)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ فِي كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِعَيْنِهِ، وَلا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكُفْرَ بِالْعُمُومِ.....	١٤
٤)	فَتْوَىٰ الْعَلاَّمَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.....	١٩

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث